قول القاضي وقال ابو الخطاب يلزمه كفارة واحدة فقط على ان النية التعيين لا يشترط

ومنها لو غصب شيئا يلزمه رده ولو تحرم عليه أضعاف قيمته كزبيب أحمر باسود وحنطة حمراء ببيضاء وذرة بشعير وعدس بماش قاله الحارثي بغير خلاف علمته ووقع التردد من ذلك في مسائل **ومنها** لو غصب لوحا فرقع به سفينة وليس فيها حيوان محترم ولا مال للغير وكان قلع اللوح يؤدي الى غرقها فهل يقلع اللوح وهو في لجة البحر بناء على القاعدة ام ينتظر وصولها الى الشط رعاية لاعظم الضررين في المسئلة قولان الأول مقتضى قول ابن ابي موسى وذكره ابو الخطاب احتمالا والثاني المذهب عند الاصحاب **ومنها** لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان له محترم وكان ممن يؤكل وتعذر اخراجه بدون الذبح فهل يذبح بناء على القاعدة أولا ويغرم قيمة الخيط للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة في المسئلة قولان اوردهما القاضي في المجرد وابو الخطاب والأول اختيار القاضي وغيره والثاني اليه ميل السامري وذكر ابو محمد المقدسي احتمالا بالتفرقة بين ما يقصد أكله غالبا كبهيمة الأنعام والدجاج وبين ما لا يقصد كالخيل والطير المسموع صوته فالاول واجب الذبح دون الثاني **ومنها** لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمته وكانت ممن يؤكل فهل يذبح بناء على القاعدة ام لا ويغرم القيمة للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله في المسئلة قولان والأول أشهر وذكر ابو محمد المقدسي في المغني قولا ثالثا ان كانت البهيمة أقل قيمة من الجوهرة ذبحت وان كانت أكثر لم تذبح ووجب الضمان **ومنها** لو غصب أجرا ولوحا وبنى فوقه فهل يلزمه رده وان اضطر الى هدم البناء ام لا نص الامام أحمد في رواية المروذي وجعفر بن محمد على لزوم الرد بناء على القاعدة وابدى ابو الخطاب في الانتصار تخريجا بانه لا يلزمه الرد بل يغرم القيمة **ومنها** من كانت عنده عين لغيره والزمناه بالرد الى مالكها فانه يجب عليه مؤنة الرد بناء على القاعدة ولنا مسائل كثيرة ناخذ فيها باليقين او بغلبة الظن وهي مبنية على هذه القاعدة وقد تقدم في قاعدة حد الفقه وضابط ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما ان يكون بالأداء لتبرأ الذمة او بالاجتناب ليحصل ترك الحرام اذ تركه واجب والله

سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة الثامنة عشر** الزيادة على الواجب ان تميزت كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فهي ندب بلا اتفاق وان لم تتميز فهل هي واجبة ام لا حكى ابو محمد التميمي الثاني قول احمد واختاره ابو الخطاب وأختاره القاضي في موضع من كلامه ايضا واختار الكرخي الخيار الاول واختاره القاضي في موضع من كلامه ايضا اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة فروع **فمنها** اذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة فهل كلها واجبة او سبعها في المسئلة وجهان احدهما الجميع واجب اختاره ابن عقيل قال كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة والثاني السبع واجب ويبنى على الوجهين هل يجوز له أكل ما عدا السبع ام لا ان قلنا الجميع واجب لم يجز والا جاز اشار الى ذلك ابو محمد المقدسي وغيره قلت وينبغي ان يبنى على ذلك ايضا زيادة الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم **ومنها** لو أدى عن خمس من الابل بعيرا وقلنا بالاجزاء فهل كله واجب او خمسه الواجب حكى ابو يعلى الصغير فيه وجهين يبنى عليهما هل يجزي عن عشرين بعيرا ايضا ام لا ان قلنا خمسه الواجب اجزاء عن عشرين بعيرا والا فلا كل واجب لا يجزي عن عشرين بعيرا الا اربعة ابعرة قلت ويبنى عليهما لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بكله او بخمسة فان قلنا الجميع واجب رجع وان قلنا الواجب الخمس والزايد تطوع فيرجع بالواجب لا التطوع ومما ينبغي ان يبنى عليه ايضا النية فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد ان ينوي الجميع الزكاة او الصدقة المفروضة وان قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية **ومنها** اذا اخرج في الزكاة سنا اعلى من الواجب فهل كله فرض او بعضه تطوع قال ابو الخطاب كله فرض قلت هو مخالف لقاعدته وقال القاضي بعضه تطوع قال شيخنا وهو الصواب لأن الشارع اعطاه جبرانا عن الزيادة **ومنها** اذا مسح رأسه كله دفعة واحدة وقلنا الفرض منه قدر الناصية او بعضه من غير تقدير بالناصية فالواجب هو الفرض والزايد نفل خرجه بعضهم على القاعدة وقد يقال ان وقع دفعة واحدة فيتخرج على القاعدة وان كان مترتبا فالزايد نفل ليس الا **ومنها** اذا أدرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزاء منه هل يكون مدركا له في الفريضة ام لا ظاهر كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)